

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٢

بتشكيل مجلس إدارة للمناطق الصناعية بالمحافظات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧
ولائحته التنفيذية :

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للمناطق الصناعية برئاسة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٩/٣ على تشكيل مجلس إدارة المناطق الصناعية بالمحافظات :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣ :

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

قرار :

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس إدارة واحد بكل محافظة للمناطق الصناعية بها ، وذلك في المحافظات التالية :
شمال سينا - الإسكندرية - بورسعيد - الإسماعيلية - الشرقية - كفر الشيخ -
الدقهلية - البحيرة - مطروح - المنوفية - القليوبية - الفيوم - بنى سويف - المنيا -
أسيوط - سوهاج - قنا - أسوان - الوادى الجديد .

(المادة الثانية)

يشكل مجلس الإدارة برئاسة المحافظ وعضوية كل من :

مدير / مديرى المناطق الصناعية بالمحافظة .

ممثل وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية .

ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ثلاثة من المستثمرين أو رجال الأعمال بكل منطقة صناعية بالمحافظة .

ويدعى لحضور الاجتماعات من يرى المجلس الاستعانة بهم .

ويتولى أمانة سر المجلس رئيس مكتب الاستثمار بالمحافظة

(المادة الثالثة)

تتولى الجهات المعنية برشح أسماء ممثلتها في مجلس الإدارة ويتم ترشيح المستثمرين أو رجال الأعمال بالتسابق بين رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمحافظين كل في محافظته

(المادة الرابعة)

يعتبر مجلس إدارة المناطق الصناعية بالمحافظة هو المسئول الرئيسي عنها ويبادر الاحتفاظات الآتية

- ١ - وضع السياسات العامة لتنمية وتطوير وإدارة المناطق الصناعية بالمحافظة
- ٢ - وضع إجراءات محددة وموحدة لإدارة الاستثمار داخل المناطق الصناعية بما في ذلك:
وضع السياسة العامة لتعظيم الأراضي وتحديد بسب التسخير وضوابط سداد قيمة الأراضي المخصصة للمشاريع

وضع القواعد العامة لتخصيص وتمليك الأراضي بالمناطق الصناعية
التي تملك فيها الأراضي بالبيع وتسليمها للمشاريع وإبرام عقود التملك لها .

يتولى المجلس تنفيذ الضوابط العامة وإجراءات تخصيص وتمليك الأراضي
الموافق عليها من مجلس الوزراء فيما يتعلق بالأراضي التي تخصص بالمجان
في المناطق الصناعية ويطبق عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠١

- ٣ - الإشراف على تنفيذ خطة وسياسة الاستثمار بالمناطق الصناعية بالمحافظة .
- ٤ - وضع خطة تزويد المناطق الصناعية بالبنية الأساسية والسعى ل توفير

مصادر التمويل الازمة

- ٥ - البت في الطلبات المقدمة لإقامة مشاريع بالمناطق الصناعية بمراعاة أحكام
قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .
- ٦ - دراسة ما يعرض على المجلس من مقترنات من إدارة المنطقة الصناعية لتابعة
تطويرها وتنميتها .
- ٧ - متابعة التقارير الدورية عن المشروعات بالمناطق الصناعية ومدى تقديمها
والتنسيق بيها .

- ٨ - الارتقاء بمستوى الخدمات ووضع خطة نحاسين وصيانة المطافئ واشتراطات وقواعد
المحافظة على البيئة والأمن الصناعي
- ٩ - إعداد ومتابعة تنفيذ خطة الترويج للاستثمار بالمناطق الصناعية بالمحافظة
- ١٠ - بحث المشاكل التي قد تنشأ إما من المجتمع المحلي أو على المستوى القومي
والعمل على حلها .
- ١١ - متابعة وتقييم أداء المناطق الصناعية فنياً ومالياً وإدارياً

(المادة الخامسة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة بدعوة من رئيسهمرة على الأقل كل شهر
أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتدون محاضر الجلسات في سجل يوضع عليه
من رئيس وأمين المجلس .

(المادة السادسة)

يكون للمناطق الصناعية تسمى خاص بموازنة تنمية المحافظة تدرج فيه الاعتمادات
المالية اللازمة ويخصص لكل منطقة صناعية بالمحافظة حساب مستقل .

(المادة السابعة)

تلغى القرارات السابق صدورها بإنشاء أجهزة تنمية المناطق الصناعية بالمحافظات
المشار إليها بالمادة الأولى .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره :

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في غرة ذي القعده سنة ١٤٢٢ هـ

ـ (الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٠٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد